

Distr.: General  
31 August 2012  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٥٢٦/٢٠٠٦

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة، المعقودة في الفترة من ٩  
إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

المقدم من:	ف. أ. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ابن صاحب البلاغ، د. أ.
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
موضوع البلاغ:	رفض سلطات الدولة منح الجنسية وإصدار وثائق الهوية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد العهد:	٢، والفقرة ٢ من المادة ٨، والفقرة ١ من المادة ٩، وال فقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٦، والمادة ١٧، وال فقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٣، والفقرة ٣ من المادة ٢٤، والمادة ٢٥، والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢، و ٣، وال فقرتان ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥

## المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري  
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة  
الخامسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٦\*

المقدم من: ف. أ. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: ابن صاحب البلاغ، د. أ.

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو ف. أ.، وهو مواطن روسي، ولد في عام ١٩٥١. ويقدم البلاغ  
باسم ابنه، د. أ.، الذي ولد في عام ١٩٧٧، والذي كان عديم الجنسية عند تقديم البلاغ<sup>(١)</sup>.  
وهو يدعى أن ابنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه. بموجب المادة ٢، والفقرة ٢ من  
المادة ٨، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤،  
والمادة ١٦، والمادة ١٧، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٣، والفقرة ٣ من المادة ٢٤، والمادة ٢٥،

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري  
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين،  
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد  
مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفبولي،  
والسيد مارات سارمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو وترفال.

(١) أرفق صاحب البلاغ توكيلاً رسمياً من ابنه.

والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل محام.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ولد ابن صاحب البلاغ في عام ١٩٧٧ في جمهورية أوزبكستان الاشتراكية السوفياتية السابقة، وكان عند مولده من مواطني الاتحاد السوفياتي. ولم يغادر ابن صاحب البلاغ إقليم الاتحاد السوفياتي السابق في أي وقت من الأوقات. وكلا والديه من أصل روسي.

٢-٢ وفي تاريخ غير محدد، انتقل صاحب البلاغ إلى روسيا. ووفقاً لبلاغه، عاش ابنه معه في مدينة بوريسوغلييسك (الاتحاد الروسي) منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، عندما كان يبلغ ١٥ سنة من العمر. وتأييداً لبلاغه، قدم صاحب البلاغ نسخاً لعدة وثائق، منها شهادة إتمام ابنه الدراسة الثانوية والجامعية، ونسخة من شهادة صادرة من دائرة الهجرة الاتحادية الروسية تفيد بأن ابن صاحب البلاغ يتمتع بوضع الأشخاص المشردين قسراً، وقسيمة للطلب المقدم لتسجيل عنوانه.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه قدم منذ عام ١٩٩٢، بوصفه الممثل القانوني لابنه، عدة طلبات إلى السلطات الروسية لإصدار وثيقة هوية وبوجه خاص جواز سفر الاتحاد السوفياتي لابنه. وبدون وثيقة الهوية، لا يجوز لابنه اللجوء مباشرة إلى المحاكم الروسية، ولا يملك حرية الانتقال داخل الاتحاد الروسي، وليس له الحق في العمل أو في الحصول على الرعاية الطبية، ويحرم من عدة حقوق أخرى ممنوحة لرعايا الاتحاد الروسي وأولئك الذين لديهم وثائق للهوية.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه قدم عدة طلبات إلى السلطات الروسية لحصول ابنه على الجنسية الروسية. ورفضت جميع الطلبات. ويفيد صاحب البلاغ بأن ابنه يستحق بموجب المادة ١٥ من قانون الاتحاد الروسي المتعلق بالجنسية لعام ١٩٩١ الجنسية الروسية على أساس أن والديه مولودان في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية التابعة للاتحاد السوفياتي السابق.

٢-٥ ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يكن له عنوان مسجل في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، وأن قانون الجنسية لم يكن يخوله في حينه جنسية الاتحاد الروسي المستقل حديثاً. بيد أن الوضع قد تغير بعد حكم صادر عن المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي في عام ١٩٩٦ بعدم دستورية هذا التقييد. وتأكدت الجنسية الروسية لصاحب البلاغ، ويستحق ابنه بالتالي، على حد قوله، الجنسية الروسية أيضاً.

٢-٦ وصدر قانون جديد للجنسية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢. ويذكر صاحب البلاغ أن أحكام القانون الجديد تسمح لابنه بطلب الحصول على الجنسية الروسية. بيد أن السلطات الإدارية رفضت، بالمخالفة للقانون، الطلبات التي قدمها لهذا الغرض.

٧-٢ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، صدر قانون آخر بشأن الوضع القانوني للمواطنين الأجانب في الاتحاد الروسي. وتعتبر المادة ٢ من هذا القانون مواطني الاتحاد السوفياتي السابق "مواطنين أجنب". ويرى صاحب البلاغ أن هذا الحكم تمييزي ومهين لابنه.

٨-٢ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، رفع ابن صاحب البلاغ دعوى أمام محكمة مدينة بوريسوغلييسك لتأكيد إقامته الدائمة في الاتحاد الروسي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وذكر كسبب لطلبه أنه يعتزم الحصول على جواز سفر الاتحاد السوفياتي مع بيان أنه ليس من مواطني الاتحاد الروسي. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، رفضت المحكمة طلبه وأبلغته بأن السلطات الروسية توقفت عن إصدار جوازات سفر الاتحاد السوفياتي، وأنه لم يثبت أنه يقيم في الاتحاد الروسي منذ عام ١٩٩٢. بيد أن المحكمة أوضحت أنه يجوز له، وفقاً للتشريع الساري، أن يقدم طلباً للحصول على جواز سفر روسي، ولكن ينبغي حصوله قبل ذلك على "تصريح للإقامة" والجنسية الروسية. وطعن في هذا الحكم بالنقض أمام محكمة فورونيز الإقليمية، ورفض الطعن في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٩-٢ وفي تاريخ غير محدد، قدم ابن صاحب البلاغ طلباً إلى إدارة التأشيرات وجوازات السفر للحصول على جواز سفر الاتحاد الروسي، ورفض هذا الطلب. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، طعن صاحب البلاغ في القرار الصادر من السلطات الإدارية برفض منح ابنه الجنسية الروسية أمام محكمة بوريسوغلييسك الإقليمية وطلب منحه وثيقة للهوية. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ رفضت المحكمة هذا الطعن. ورأت المحكمة أنه ينبغي أن يقدم من يطلب الحصول على الجنسية الروسية وثائق كافية لإثبات هويته، مثل جواز سفر أو تصريح للإقامة، وأن ابن صاحب البلاغ لم يستوفي الشروط المذكورة. وخلصت المحكمة إلى أن السلطات أوضحت لصاحب البلاغ وابنه حسب الأصول الواجبة الإجراءات التي ينبغي إتباعها للحصول على تصريح للإقامة.

١٠-٢ وقدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض في الحكم الصادر من محكمة فورونيز الإقليمية. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الطعن على أساس أنه لم يتضمن التوكيل الرسمي اللازم من ابن صاحب البلاغ. ورفض طعن آخر بالنقض لتقدمه بعد انقضاء الأجل المحدد للطعن.

١١-٢ ورفضت محكمة فورونيز الإقليمية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الالتماس المقدم من صاحب البلاغ للمراجعة الرقابية للحكم الصادر من محكمة مدينة بوريسوغلييسك على أساس أن المحكمة لم تجد أساساً للشك في صحة هذا الحكم. ولم يتلق صاحب البلاغ، على حد قوله، أي رد على الطعنين المقدمين إلى المحكمة العليا للاتحاد الروسي للمراجعة الرقابية لهذين الحكمين.

١٢-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه قدم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باسم ابنه. وسجل الطلب برقم ١٨٨٩/٠٣، ورفض في تاريخ

غير محدد لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

### الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن رفض السلطات الروسية منح ابنه وثيقة للهوية يشكل انتهاكاً لحقوق ابنه بموجب العهد، لا سيما لحقوقه بموجب المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٨، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٦، والمادة ١٧، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٣، والفقرة ٣ من المادة ٢٤، والمادتين ٢٥ و ٢٦.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤- في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، أفادت الدولة الطرف بأنه وفقاً للمعلومات الواردة من إدارة الهجرة الاتحادية للاتحاد الروسي، منح ابن صاحب البلاغ جنسية الاتحاد الروسي في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأصدرت جواز سفر له (السلسلة ٢٠٠٨، رقم ٩٨٠٤٧٠). وبناءً على ذلك، تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ المقدم من صاحب البلاغ على أساس الفصل في الحالة التي يدعى انتهاك حقوق ابنه فيها.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أفاد صاحب البلاغ بأن تأكيد الدولة الطرف أن ابنه قد استعاد حقوقه بإصدار جواز سفر له يتناقض مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي<sup>(١)</sup>. وأضاف أنه على الرغم من حصول ابنه في نهاية المطاف على الجنسية وإصدار جواز سفر له، فإن ذلك حدث بعد تأخير بلغ أربعة عشر عاماً وبعد "مطلب غير قانوني" إضافي هو تقديم شهادة تفيد بأنه لا يملك الجنسية الأوزبكستانية. ويؤكد صاحب البلاغ أن فرض هذه المطالبة على ابنه دليل على أنه لم يعامل بوصفه "مواطناً كاملاً" ولكن بوصفه "موضوعاً لنشاط" دولتين "ناشئتين بدون ضوابط قانونية" هما روسيا وأوزبكستان. ويفيد صاحب الشكوى أيضاً بأنه بإصدار جواز سفر لابنه، تعترف الدولة الطرف بأن الحكم الصادر من المحكمة الذي رفض الاعتراف بشخصيته القانونية كان "جائراً بوضوح". ويفيد كذلك بأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض والمراجعة الرقابية "تعترف ضمناً بأن صاحب الشكوى ضحية". ويؤكد أن المحكمة أقرت "بوقوع ضرر لصاحب الشكوى" نظراً لعدم حصوله على وثيقة للهوية وعدم تمكنه بالتالي من اللجوء بنفسه أو من تعيين من يمثله أمام المحاكم، مما يشكل بالتالي انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠، المرفق.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تمثل لعدد كبير من المبادئ المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتصاف والتعويض.

٣-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأن "التصريحات الرسمية للمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى المتعلقة بعدم اختصاصهم"، في ضوء المادة ١٩ من دستور الاتحاد الروسي، لاغية وباطلة.

٤-٥ ويكرر صاحب البلاغ أن حقوق ابنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٢ من المادة ١٦، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٣، والفقرة ٣ من المادة ٢٤، والمادتين ٢٥ و٢٦ من العهد قد انتهكت، وقدم حساباً مفصلاً للقيمة النقدية للأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وبابنه نتيجة لعدم إصدار جواز سفر لابنه.

### الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

١-٦ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كررت الدولة الطرف الوقائع المتعلقة بالطلب المقدم من ابن صاحب البلاغ للحصول على الجنسية الروسية، ورفض إدارة التأشيرات وجوازات السفر إصدار جواز سفر له لعدم تقديم الوثائق المطلوبة بموجب القانون مع طلبه، وتأييد محكمة مدينة بوريغوليسك لهذا القرار في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتلاحظ الدولة الطرف أن ابن صاحب الشكوى لم يبين أسباب عدم حصوله أو عدم نجاحه في الحصول على تصريح الإقامة، الذي يعتبر شرطاً مسبقاً للطلب الذي قدمه للحصول على الجنسية. وتشير الدولة الطرف إلى المادتين ٢ و٣ من العهد وتلاحظ في هذا السياق أن الحكم الصادر من المحكمة برفض الطعن المقدم في القرار الصادر من إدارة التأشيرات وجوازات السفر برفض إصدار جواز سفر لابن صاحب البلاغ لم يكن مانعاً له لتقديم طلب آخر ومعه الوثائق المطلوبة.

٢-٦ وأضافت الدولة الطرف أن ابن صاحب البلاغ فضل بدلاً من ذلك أن يقدم طعوناً أخرى أمام محاكم أعلى درجة. وتلاحظ الدولة الطرف أن محكمة مقاطعة فورونيز أصدرت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حكماً برفض النظر في الطعن بالنقض المقدم من صاحب البلاغ، الذي قدمه باسم ابنه، لعدم إرفاق التوكيل الرسمي (خطاب التفويض) اللازم من ابنه. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصدرت محكمة مدينة بوريغوليسك حكماً بعدم جواز النظر في الطعن بالنقض المقدم من صاحب البلاغ باسم ابنه لعدم إرفاق التوكيل الرسمي أيضاً. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصدرت محكمة مدينة بوريغوليسك حكماً بعدم جواز النظر في الطعن بالنقض المقدم من صاحب البلاغ لتقديمه بعد انقضاء الأجل المحدد للطعن وعدم تضمينه طلباً لتمديد أجل الطعن. ونظرت رئاسة محكمة فورونيز الإقليمية في الطعن بالنقض المقدم من صاحب البلاغ ضد الحكم الصادر من محكمة مدينة بوريغوليسك في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ورفضت بحكمها الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ هذا الطعن.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لسببين: أولاً، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأن ابن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ وثانياً، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لأن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير مطابقة للواقع وتشكل بالتالي إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات.

٦-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً إشارة ابن صاحب البلاغ في طلباته إلى أن حصوله على الجنسية الروسية ليس مهماً في حد ذاته ولكنه في حاجة بالأحرى إلى وثائق للهوية، مثل جواز سفر الاتحاد السوفياتي مع بيان أنه ليس من مواطني الاتحاد الروسي.

٦-٥ وأخيراً، تفيد الدولة الطرف أن المطالبات المتعلقة بانتهاك الحقوق نتيجة لعملية جيوسياسية - وهي تفكك الاتحاد السوفياتي، الذي كانت له بعض العواقب السلبية بالنسبة لابن صاحب البلاغ - تتناقض مع أحكام العهد، وأنه ينبغي لذلك إعلان عدم مقبوليتها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبث في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وينبغي أن تتحقق اللجنة أولاً من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شكوى مماثلة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وسُجّلت في ٢٠ كانون الثاني/يناير بوصفها الطلب رقم ١٨٨٩/٠٣، وأعلنت عدم مقبوليتها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أصدرت عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري إعلاناً<sup>(٣)</sup>، بيد أن هذا الإعلان لا يمنع اللجنة من النظر في البلاغات إذا لم تعد المسألة نفسها قيد البحث أمام إجراء دولي آخر. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يحول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري دون نظرها في البلاغ لأغراض المقبولية.

(٣) ينص الإعلان على ما يلي: "وينطلق الاتحاد السوفياتي أيضاً من مفهوم أن اللجنة لن تنظر في أي من البلاغات ما لم تتأكد من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وأن الفرد المعني قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة".

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وذلك لعدم قيام صاحب البلاغ أولاً بتقديم التوكيل الرسمي اللازم للتصرف نيابة عن ابنه، ثم لعدم قيامه بالطعن بالنقض في الأجل القانوني المحدد في الحكم الصادر من محكمة بوريسوغلييسك الإقليمية بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق برفض السلطات الإدارية منح الجنسية الروسية لابنه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أسباب عدم إتباعه هذا السبل من سبل الانتصاف فيما يتعلق بادعاءاته. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وتعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨- ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) عدم مقبولية البلاغ عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]